سقوط الحق في إثارة الدفع الإجرائي بسبب التعرض لموضوع الدعوى في القانون الأردني

*كمال عبد الرحيم العلاوين**

ملخص

يعتبر حق الدفاع من أهم الحقوق التي يكفلها أي نظام للتقاضي لارتباطه بالعدالة التي لا تتحقق إلا بوجود هذا المبدأ. وتعتبر الدفوع بمثابة الوسيلة العملية لممارسة حق الدفاع، وهي تستهدف رد الدعوى المقامة ضده إما استنادا إلى مخالفة الإجراءات المتبعة في إقامة الدعوى أو في حق المدعي في إقامة الدعوى. لكن القانون يضع بعض الشروط لممارسة الحق في الدفع وذلك لتحقيق الغاية المرجوة منه مع عدم الإضرار بمصلحة العدالة بإطالة أمد المنازعات. يقدم هذا المقال وصفاً وملاحظات دقيقة لمفهوم التعرض لموضوع الدعوى وموقف القانون الأردني من هذا المفهوم باعتباره سبباً لسقوط الحق في إثارة الدفع الإجرائي. ومن أهداف هذا البحث أيضا الوقوف على مدى تحقيق النصوص المنظمة لموضوع وقت إثارة الدفع الإجرائي للغاية المرجوة واحترام حق الدفاع للخصم.

الكلمات الدالة: الحق، الدفع الاجرائي، موضوع الدعوى، القانون.

المقدمـــة

عرف الفقهاء الدفوع الإجرائية تعريفات مختلفة،[1] فهناك من عرفها بأنها عائق مؤقت يوجهه إلى صحة إجراءات الدعوى دون أن يتعرض إلى أساس الحق أو إلى شروط قبول الدعوى.[2] وهناك من عرفها بأنها الدفوع التي تتعلق بصحة الخصومة أمام المحكمة أو ببعض إجراءاتها،[3] وهناك تعريفات أخرى عديدة. ويمكن القول أن جميع هذه التعريفات تتفق على ركن أساسي في تعريف الدفوع الإجرائية وهو أن هذه الدفوع لا تتعرض لأصل الحق، بل تقتصر على المنازعة في إجراءات الدعوى بهدف منع المحكمة من الفصل في موضوع الخصومة أو تأخير الفصل في الموضوع.

وبالرجوع إلى نصوص قانون الأصول المدنية، نجد أن المشرع الأردني قد عالج الأحكام الخاصة بالدفوع في الفصل الأول من الباب الخامس تحت عنوان الدفوع والطلبات، وقد عالجت المواد 109-112 الأحكام المتعلقة بالدفوع. وواضح من نصوص المواد المذكورة أن المشرع الأردني لم ينص صراحة على تقسيم الدفوع إلى دفوع موضوعية وإجرائية ودفع بعدم القبول كما فعلت بعض التشريعات المقارنة.[4] ولعل السبب في ذلك يعود إلى إن ذلك من مهام الفقه وليس من مهام المشرع التفصيل في تقسيم الدفوع. ومن الجدير بالذكر إن الدفوع لا تقع تحت حصر حيث أنها ترتبط بجميع جوانب الدعوى الإجرائية والموضوعية.

لكن الفقه يذهب إلى تقسيم الدفوع إلى ما يلي:

1. الدفوع الموضوعية: وتوجه إلى موضوع الدعوى كالدفع بوفاء الدين
2. الدفوع الإجرائية: توجه إلى إجراءات الدعوى كالدفع بعدم الاختصاص
3. الدفع بعدم القبول: وتوجه هذه الدفوع إلى الحق في رفع الدعوى كالدفع بعدم توافر شرط المصلحة في إقامة الدعوى.

كما إن الدفوع تقسم إلى دفوع متعلقة بالنظام العام ودفوع غير متعلقة بالنظام العام.

وما يعنينا في هذه الدراسة هو معالجة مسألة قانونية على درجة كبيرة من الأهمية ذات علاقة بالدفوع الإجرائية دون غيرها من الدفوع الأخرى وهي التالية:

ينص قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ومعظم التشريعات العربية والعالمية على قاعدة انه يجب إبداء الدفوع الشكلية غير المتعلقة بالنظام العام قبل التعرض أو التكلم في الموضوع، وإلا سقط الحق في إبدائها، وعلى هذا فإن إبداء أي طلب أو دفع موضوعي أو دفاع قبل إبداء الدفع الشكلي يؤدي إلى سقوط الحق في أبدائه. وقد كرس المشرع الأردني هذه القاعدة في المادة 1/110 من قانون الاصول المدنية التي تنص على: "الدفع بالبطلان غير المتصل بالنظام العام وسائر الدفوع المتعلقة بالاجراءات غير المتصلة بالنظام العام،

* كلية الحقوق، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث 2008/5/15، وتاريخ قبوله 2009/6/30.

والدفع بعدم الاختصاص المكاني أو بوجود شرط التحكيم يجب ابداؤها معا قبل إبداء أي دفع اجرائي آخر أو طلب دفاع في الدعوى وإلا سقط الحق فيها. كما يسقط حق الطاعن في هذه الدفوع اذا لم يبدها في لائحة الطعن". وإذا كان التعرض أو التكلم في موضوع الدعوى يؤدي إلى هذه النتيجة أو الآثار الخطيرة المتمثلة في سقوط الحق بالتمسك بإبداء الدفع الشكلي، فما المقصود بالتعرض لموضوع الدعوى؟ ثم إلى أي مدى تكفل النصوص المتقدمة حق الخصم في إثارة الدفع الإجرائي؟ ويثور التساؤل عن الترتيب المشترط قانونا للتمسك بهذه الدفوع وما هو الجزاء المترتب على الإخلال بهذا الترتيب؟

ولمعالجة هذا الموضوع ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى ما يلي:

المبحث الأول: مفهوم الدفوع الإجرائية والإطار الوظيفي لقاعدة وجوب التمسك بالدفوع الإجرائية قبل الدخول في موضوع الدعوى

الفرع الأول: مفهوم الدفوع الإجرائية

الفرع الثاني: الإطار الوظيفي للدفوع الإجرائية

المبحث الثاني: مفهوم التعرض لموضوع الدعوى وتطبيقات القضاء

المبحث الثالث: موقف المشرع الأردني

المبحث الأول: مفهوم الدفوع الإجرائية والإطار الوظيفي لقاعدة وجوب التمسك بالدفوع الإجرائية قبل الدخول في موضوع الدعوى

بالرجوع إلى نصوص قانون الأصول المدنية، نجد أن المشرع الأردني قد عالج الأحكام الخاصة بالدفوع في الفصل الأول من الباب الخامس تحت عنوان الدفوع والطلبات وقد عالجت المواد 109-112 الأحكام المتعلقة بالدفوع. ويتضح من نصوص المواد المذكورة أن المشرع الأردني لم ينص صراحة على تقسيم الدفوع إلى دفوع موضوعية وإجرائية ودفوع بعدم القبول ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن ذلك من مهام الفقه وليس من مهام المشرع التفصيل في تقسيم الدفوع. وما يعنينا في هذا البحث هو الدفوع الإجرائية.

الفرع الأول: مفهوم الدفوع الإجرائية

عرف الفقهاء الدفوع الإجرائية تعريفات مختلفة، فهناك من عرفها بأنها عائق مؤقت يوجه إلى صحة إجراءات الدعوى دون أن يتعرض إلى أساس الحق أو إلى شروط قبول الدعوى.[5] وهناك من عرفها بأنها الدفوع التي تتعلق بصحة الخصومة أمام المحكمة أو ببعض إجراءاتها.[6] وفي تعريف آخر للدفوع الإجرائية فهي: الوسائل التي يمكن للخصم اللجوء إليها للإجابة على دعوى خصمه بقصد تفادي الحكم لخصمه بما يدعيه سواء أكانت هذه الوسائل موجهة للخصومة أو إلى بعض إجراءاتها أو إلى أصل الحق المدعى به أو إلى سلطة الخصم في استعمال دعواه.[7]

مما تقدم يلاحظ أن جميع هذه التعريفات تتفق على ركن أساسي في تعريف الدفوع الإجرائية وهو أن هذه الدفوع لا تتعرض لأصل الحق، بل تقتصر على المنازعة في إجراءات الدعوى بهدف منع المحكمة من الفصل في موضوع الخصومة أو تأخير الفصل في الموضوع.

الفرع الثاني: الإطار الوظيفي لقاعدة وجوب التمسك بالدفوع الإجرائية قبل الدخول في موضوع الدعوى

ان المقصود بالإطار الوظيفي هو تحديد الأهداف والأسباب الكامنة وراء اشتراط تقديم الدفوع الإجرائية غير المتعلقة بالنظام العام قبل الدخول في موضوع الدعوى.

نصت المادة 109 من قانون الأصول المدنية على انه "للخصم قبل التعرض لموضوع الدعوى ان يطلب من المحكمة إصدار الحكم بالدفوع التالية بشرط تقديمها دفعة واحدة وفي طلب مستقل.......". كما نصت المادة 1/110 على ما يلي: "الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها او بسبب نوع الدعوى او قيمتها او بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها او بأي دفع آخر متصل بالنظام العام يجوز إثارته في أية حالة تكون عليها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء ذاتها.....". يتضح من نص هذه المادة أنها تضمنت حكماً خاصاً بالدفوع الإجرائية يميزها عن غيرها من الدفوع وهو: (وجوب إثارة الدفع الإجرائي قبل التعرض لموضوع الدعوى).

تكمن الحكمة وراء هذه القاعدة الأساسية فيما يلي:

1. رعاية مصلحة الخصوم في الدعوى تقتضي التعرض والبحث أولا في مسائل الإجراءات قبل الموضوع حتى لا يبقوا -وخاصة المدعي- مهددين بمثل هذه الدفوع الشكلية في جميع مراحل التقاضي وبالتالي مهددين بإلغاء الإجراءات بعد التصدي والبحث في موضوع الدعوى.[8]
2. مصلحة العدالة تقتضي بأن لا يسمح للخصم أن يتقدم بإبداء دفع شكلي بعد التعرض لموضوع الدعوى ويبرر

ذلك بأنه ليس مما يتفق مع مبدأ فعالية الإجراءات والاقتصاد فيها أن يصدر حكم يبقى مهددا بالزوال لبطلان الإجراءات التي صدر من خلالها، فلو أتيحت الفرصة للخصوم لإبداء الدفوع الشكلية في أية حالة كانت عليها الدعوى فان ذلك يشجع الخصم على الانتظار إلى وقت انتهاء إجراءات الدعوى أو حتى إلى ما بعد صدور حكم فيها ثم بعدها يتمسك بالدفع الشكلي، مما يترتب عليه ضياع الوقت والجهد والنفقات، ثم أن المدعي قد يضطر إلى إقامة الدعوى من جديد بعد أن تكون قد قطعت هذا الشوط الكبير.[9] بعبارة أخرى: الهدف هو سرعة الفصل في المنازعات وعدم إطالة أمد النزاع. وتظهر هذه الحكمة بشكل واضح مثلا في حالة الدفع بعدم اختصاص المحكمة، فإذا وجدت المحكمة بالفعل أنها غير مختصة ستقرر عدم اختصاصها وعندها سيضطر المدعي إلى بدء الدعوى من جديد برسوم ومصاريف ووقت وجهد إضافي.

3. إن تعرض الخصم لموضوع الدعوى بمناقشة طلب خصمه وأحقيته يدل على التنازل الضمني عن حقه في الجزاء المقرر لما شاب الإجراء من عيوب.[10]

إذا واضح من نص المادة 109 من قانون الأصول المدنية أنه يجب إثارة الدفع الإجرائي قبل المناقشة في الموضوع، بمعنى قبل تقديم أي طلب أو دفع من الدفوع الموضوعية. ويلاحظ أن المشرع الأردني قد ألزم وقيد الخصم بضرورة التمسك بالدفع الإجرائي غير المتعلق بالنظام العام قبل "التعرض لموضوع الدعوى" وفقا لنص المادة 109. ويجب الإشارة إلى أن عبارة للخصم الواردة في المادة 109 من قانون الأصول المدنية تفيد الخيار للخصم في استعمال حقه في تقديم الدفع الإجرائي أو عدم استعمال هذا الحق ولكن ليس للخصم حرية في اختيار الوقت الذي يجب ان يثار فيه الدفع الإجرائي وإنما له الحق في استعمال الحق أو عدم استعماله.

صفوة القول: إن نص المادة 109 من قانون الأصول المدنية هو نص تنظيمي الهدف منه تركيز الخصومة والتسهيل على القضاة والمتقاضين بالعمل على سرعة حسم المنازعات بما يتلاءم ومقتضيات العدالة من خلال تقديم البينات والدفوع مرة واحدة.[11] ترتيبا على ذلك، يتعين على المحاكم أن تأخذ بعين الاعتبار هذه الأهداف العملية عند تفسير وتحديد فيما إذا كان طلب ما أو دفع ما يعتبر تعرضاً لموضوع الدعوى أم لا.

وبعد بيان مفهوم الدفوع الإجرائية وإطارها الوظيفي يثور التساؤل عن الوقت الإجرائي الذي يجب أن تقدم فيه الدفوع الإجرائية. فقد نصت المادة 109 من قانون الأصول المدنية على القاعدة الأساسية وهي وجوب إبداء الدفع الشكلي قبل التعرض لموضوع الدعوى، ثم عاد المشرع وأكد ذات القاعدة في المادة 1/110 ولكن المشرع في هذه المادة أشار إلى القاعدة ذاتها ولكن بعبارات مختلفة حيث ألزم الخصم بإبداء الدفوع الشكلية قبل إبداء" أي دفع اجرائي آخر أو طلب أو دفاع في الدعوى. علاوة على ما تقدم، يلاحظ أن الحكم الوارد في المادة 109 مختلف عن حكم المادة 110 حيث ان المشرع في المادة 109 ذكر مجموعة من الدفوع الشكلية على سبيل الحصر لكن في المادة 1/110 استخدم المشرع اصطلاح "الدفع بالبطلان غير المتصل بالنظام وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات غير المتصلة بالنظام العام".

إذاً يلاحظ أن المادة 109 تحدد واقعة " التعرض لموضوع الدعوى" باعتبارها الواقعة التي يترتب عليها سقوط الحق في إثارة الدفع الإجرائي [من تلك المنصوص عليها في المادة 109]. ولكن حسب المادة 1/110 من القانون فهي تحدد واقعة إبداء أي دفع إجرائي آخر أو طلب أو دفع باعتبارها الواقعة التي يترتب عليها سقوط الحق في إثارة أي دفع إجرائي وفقا لصراحة نص المادة المشار إليها.

أمام هذين النصين المختلفين في الحكم الوارد في كل منهما فان السؤال الذي يطرح هنا هو متى يسقط الحق في التمسك بالدفع الإجرائي غير المتعلق بالنظام العام وفقا للنصوص القانونية المتقدمة؟

للإجابة عن هذه التساؤلات سنحاول في هذا البحث استنباط ملامح قاعدة عامة لمفهوم التعرض لموضوع الدعوى في المبحث الأول ثم تحديد موقف المشرع الأردني من هذه القاعدة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم التعرض لموضوع الدعوى

التعرض لغة هو اشتقاق من فعل عرض وعرض الشئ ظهر وأشرف ويقال عرض له أمر. والتعرض: التصدي ويقال تعرض للشئ أي تصدى له وواجهه[12].

لم يوضح المشرع الأردني كغيره من المشرعين المقصود بالتعرض لموضوع الدعوى معتبرا ذلك من مهام الفقه وليس من مهام المشرع. وقد ذهبت محكمة التمييز الأردنية في احد قراراتها إلى أن التعرض لموضوع الدعوى عبارة عن المنازعة في الحق المدعى به.[13] ونظرا لعدم قيام المشرع بتحديد المقصود بالتعرض لموضوع الدعوى، فقد حاول جانب من الفقه وضع تعريف لهذا الاصطلاح، فقد ذهب

الأستاذ الدكتور محمد عبدالوهاب العشماوي إلى القول بأن التعرض لموضوع الدعوى هو "ابداء اي طلب او دفاع فيما يتعلق بالموضوع"[14]. وذهب جانب أخر إلى القول بأن التعرض لموضوع الدعوى عبارة عن "الدخول في الموضوع والإجابة على لائحة الدعوى"[15] ومن جانب آخر، فقد تبنت محكمة النقض المصرية معياراً آخر فيما يعد تعرضا لموضوع الدعوى وهو: (ان التكلم في الموضوع المسقط للدفع الواجب ابداؤه قبل التكلم في الموضوع إنما يكون بإبداء أي طلب او دفاع في الدعوى يمس موضوعها او مسألة فرعية فيها ينطوي على التسليم بصحتها سواء ابدي كتابة او شفاهة).[16] ومن الأمثلة على هذا المعيار الدفع بالمقاصة بين الديون أو بوفاء الدين أو الطلب من المحكمة رد دعوى المدعي في الطلبات كلها أو بعضها.

ومع تقديرنا لكافة الاجتهادات السابقة في تعريف "التعرض لموضوع الدعوى" إلا أنها في الحقيقة لم تقدم تعريفاً جامعاً ومانعاً لحقيقة التعرض لموضوع الدعوى أو حتى وضع معايير وأسس واضحة يمكن الاستعانة بها لتحديد فيما إذا كان الخصم قد تعرض أو دخل في مناقشة وأساس الدعوى أم لا فعلى سبيل المثال هل يعتبر طلب ضم دعوى إلى أخرى تعرضا لموضوع الدعوى أم لا، وفقا لأي من المعايير السابقة؟

لذلك، سنحاول في هذا المبحث دراسة وتحليل الاجتهادات القضائية بخصوص هذا الموضوع حتى نستخلص بعض المعايير والأسس التي يمكن أن تسعف في تحديد مدلول " التعرض لموضوع الدعوى".

الفرع الأول: الاستمهال لتقديم لائحة جوابية

ذهبت محكمة التمييز الأردنية إلى القول بأن قيام المدعى عليه بالحضور وطلب التأجيل للاطلاع على الدعوى و/أو تقديم جوابه أو حتى طلب التأجيل لتقديم مستندات معينة لا يعتبر دخولاً في موضوع الدعوى ولا يسقط الحق في أثارة الدفع الإجرائي.[17] كما إن محكمة التمييز اعتبرت أن مجرد تلاوة لائحة الدعوى لا يعتبر دخولا في الموضوع بشرط ان لا يكون المدعى عليه قد أجاب على لائحة الدعوى سواء إنكارا أو تسليما.

على انه يجب ملاحظة إن تقديم طلب من الخصم للسماح له بتقديم مستندات تتعلق بموضوع الدعوى يمكن إن يعتبر دخولاً في الموضوع. ونتفق مع محكمة التمييز في اجتهادها القضائي بخصوص عدم اعتبار طلب التأجيل للاطلاع أو لتقديم لائحة جوابية، دخولا في الموضوع وذلك للأسباب التالية:[18]

1. أن الاستمهال بطبيعته لا يعتبر بمثابة مناقشة للموضوع وليس من شان تقديمه ومناقشته إمام المحكمة إن يودي إلى المساس والتعرض لموضوع الدعوى.
2. أن طلب الاستمهال لتقديم لائحة جوابية لا يعتبر ذا صلة مباشرة مع موضوع الدعوى بحيث يترتب عليه المساس بهذا الموضوع لا من قريب أو بعيد.

وقد قضت محكمة التمييز في أحد قراراتها بأن قيام المدعى عليه بالحضور وطلب التأجيل للاطلاع على الدعوى لا يعتبر دخولاً في الموضوع ولا يؤدي إلى سقوط الحق في إبداء الدفع حيث قررت المحكمة ان "الدفع بعدم الاختصاص المكاني هو دفع ابتدائي يجب إثارته قبل الدخول في موضوع الدعوى، وان طلب المدعى عليه إمهاله للرد على لائحة الدعوى لا يفيد تنازله عن الدفع بعدم الاختصاص ولا يعتبر دخولا في موضوع الدعوى".[19] ولا شك في إن الدفع بعدم الاختصاص المكاني من الدفوع الإجرائية التي تخضع لقاعدة وجوب إثارتها قبل التكلم في موضوع الدعوى.

ويرى بعض الفقه[20] انه يتعين ملاحظة إن قيام الخصم بطلب الإمهال لأكثر من مرة للاطلاع على أوراق الدعوى يمكن إن يعتبر بمثابة تعرض لموضوع الدعوى في بعض الحالات، ويرى أصحاب هذا الرأي إن الأمر يخضع لظروف كل قضية على حدة، فإذا تبين أن الخصم كان لدية الوقت الكافي لإبداء ما لديه من دفوع شكلية فان طلب التأجيل يمكن أن يفسر على أساس انه بمثابة تعرض لموضوع الدعوى يسقط حقه في أثارة الدفع، على اعتبار انه كان لديه وقت كاف لإبداء ما لدية من دفوع شكلية أو للتحفظ بالنسبة لها. ووفقاً لاجتهاد محكمة التمييز الموقرة فان طلب الخصم الإمهال للرد على لائحة الدعوى لا يمكن إن يفسر على انه دخول في الموضوع حتى لو كان طلب الإمهال لأكثر من مرة[21] والسبب وراء ذلك يكمن في ان طلب الاستمهال بطبيعته لا يتعلق بموضوع الدعوى علاوة على إن القول بان مثل هذا الطلب يعتبر تعرضا لموضوع الدعوى يعني حرمان المدعى عليه من تقديم اللائحة الجوابية واعتداء على حق الدفاع.

ثانيا: طلب الاستمهال للصلح

قد يطلب الخصم تأجيل الدعوى للمصالحة فهل يعتبر مثل هذا الطلب دخولا في موضوع الدعوى يترتب عليه سقوط الحق في إثارة الدفع الإجرائي؟

يتفق الفقه والقضاء[22] على ان طلب تأجيل الدعوى من اجل إتمام مساعي المصالحة الجارية بين الطرفين يعتبر تعرضا لموضوع الدعوى يترتب عليه سقوط الحق في إثارة

الدفع الإجرائي بعد تقديم مثل هذه الطلبات. ويتفق موقف محكمة التمييز مع هذا الرأي حيث قضت في احد قراراتها: "ذهب الاجتهاد القضائي إلى إن تأجيل الدعوى من اجل المصالحة هو في الحقيقة دخول في الدعوى..."[23] وكانت محكمة التمييز في قرار سابق لها قد قضت بان طلب التأجيل للمصالحة لا يعتبر إسقاطاً للدفع بعدم الاختصاص المكاني كونه لا يمس موضوعها أو أي مسالة جوهرية فيها".[24]

ونحن نتفق مع موقف الفقه والقضاء الذي يرى إن طلب الاستمهال للصلح أو عرض الصلح مسقطا للحق في تقديم الدفع الإجرائي وذلك استنادا لما يلي:[25]

1. ان عرض الصلح يعتبر مساسا بالحق الموضوعي المدعى به.
2. الصلح يعتبر بمثابة صورة من صور حق الخصوم في إنهاء الخصومة بصدور حكم فاصل فيها.
3. متى تم الاتفاق بين الخصوم على حسم النزاع صلحا انطوى هذا الاتفاق في حقيقته الواقعية على تنازل عن الحق المدعى به.

لكل ما تقدم ولما رأيناه واضحا بشكل جلي فان طلب عرض الصلح يعتبر مسقطا للحق في تقديم الدفوع الإجرائية.

ثالثا: الدفع المتضمن الإدلاء بعبارات عامة غير محددة

يقصد بذلك أن الخصم قد يدفع أمام المحكمة بعبارات عامة غير محددة كأن يدفع الخصم "لا أساس للدعوى أو الدعوى مردودة شكلا لأنها مقامة لدى محكمة غير مختصة و/أو أنها سابقة لأوانها و/أو مقامة بصورة مخالفة للقانون. فهل يمكن اعتبار مثل هذه العبارات إبداء لطلب أو دفاع أو دخولا في موضوع الدعوى؟

لم تتعرض محكمة التمييز لحكم هذه المسالة. كما إن الفقه لم يتفق على إجابة واحدة لهذا السؤال. حيث ذهب اتجاه في الفقه إلى القول:[26] "غير انه لا يعتبر كلاما في الموضوع مسقطا للدفع الشكلي مجرد التعرض للموضوع بصفة عامة غير محددة بعبارات ذات طابع كلي محض، كالقول بان الادعاء لا أساس له، إذ لا يعتبر هذا ابداء لأي طلب أو دفاع أو دخولا في موضوع القضية بالمعنى القانوني الصحيح خاصة انه يجب إتباع التفسير الضيق بالنسبة للوقائع القانونية المسقطة للحق". ويتضح من هذا الرأي ان التحدث بمثل العبارات العامة المشار إليها أعلاه ليس من شانها إن تودي إلى إسقاط الحق في التمسك بالدفع الإجرائي ويبقى من حق الخصم التمسك بهذه الدفوع الإجرائية. إلا ان جانباً آخر من الفقه[27] ذهب إلى القول بان إبداء العبارات العامة مهما كانت صيغتها فهي تعرض لموضوع الدعوى ويترتب عليها سقوط الحق في إثارة الدفع الإجرائي.

والحقيقة إننا نتفق مع الرأي الأول الذي يرى أن العبارات العامة لا تعد تعرضا لموضوع الدعوى ولا يترتب بالتالي على إثارتها سقوط الحق في إثارة الدفع الإجرائية. ويمكن تبرير هذا الرأي استنادا لما يلي:[28]

إن الادلاءات التي يتكلم بها المدعى عليه مهما كانت عامة لا تتصدى بشكل واضح لموضوع الحق المطالب به ولا يمكن بالتالي وصفها بأنها دفوع موضوعية بالمعنى القانوني السليم لأنها غير موجهة بشكل واضح ودقيق ضد طلبات المدعي. وبما أن الدفوع الموضوعية يجب أن يتوافر فيها ذات الشروط الواجب توافرها في الطلبات لذلك يتعين إن تكون الدفوع أو الادلات التي يتكلم بها المدعى عليه واضحة في عباراتها وأهدافها حتى ترتب آثارها القانونية.

رابعا: قيام الخصم (المدعى عليه) بالتحفظ على ما ورد في لائحة الدعوى ثم تقديم دفع إجرائي

ذهبت محكمة التمييز في قرار لها إلى أن إبداء التحفظ على ما ورد في لائحة الدعوى حتى بعد تكرارها من قبل وكيل الجهة المدعية ثم بعد ذلك تقديم طلب لرد الدعوى قبل الدخول بالأساس لعدم اختصاص المحكمة، لا يعتبر تعرضا يترتب عليه سقوط الحق في إثارة الدفع بعدم الاختصاص. وجاء في قرار المحكمة ما يلي: "1. تستلزم المادة 2/109 من قانون أصول المحاكمات المدنية أن يكون الدفع بعدم الاختصاص المكاني قبل التعرض لموضوع الدعوى، وعليه وحيث إن وكيل المدعى عليها بعد أن كرر وكيل المدعي لائحة الدعوى أجاب عليها بقوله.. مع التحفظ على ما ورد في لائحة الدعوى فانه يقدم طلبا لرد الدعوى قبل الدخول بالأساس وذلك لعدم الاختصاص المكاني فيكون دفعه قد أبداه قبل الإجابة على لائحة الدعوى ويتفق وصحيح القانون."[29]

ويتفق هذا الحكم مع القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 109 من قانون الأصول المدنية، حيث إن ذلك يحقق الهدف من القاعدة محل البحث وهو ضرورة تقديمها قبل التعرض لموضوع الدعوى على انه يتعين ملاحظة إن الحالة المقابلة وهي ان يتعرض المدعى عليه ابتداء لموضوع الدعوى ثم يتحفظ على ما جاء ما في لائحة الدعوى، يترتب عليه سقوط الحق في إثارة الدفع الإجرائي حيث إن القاعدة المنصوص عليها في المادة 109 تكون قد تم مخالفتها صراحة. والقول بغير ذلك يفقد القاعدة المنصوص عليها في المادة المذكورة حكمتها وغايتها.[30]

خامسا: التقدم بالطلبات الوقتية والتحفظية

لا يعتبر التقدم بالطلبات الوقتية والتحفظية تعرضا لموضوع الدعوى لأنها لا تمس أصل الحق المتنازع عليها بل تهدف إلى اتخاذ إجراء وقائي.[31] وبالتالي لا يترتب على مثل هذه الطلبات سقوط الحق في إثارة الدفع الإجرائي. ويذهب بعض الفقه -بحق- إلى تأييد هذا الرأي حيث يشيرون إلى أن طلب اتخاذ إجراءات وقتية أو تحفظية لا يعتبر حديثاً في موضوع الدعوى ولا يترتب عليه سقوط الحق في التمسك بالدفع الشكلي طالما ان المدعى عليه في الخصومة قد تحفظ بالنسبة لمسالة الاختصاص.[32]

أما بالنسبة لتقديم طلب التحفظ على الدفع الإجرائي فقد انقسم الفقه بشان اعتبار ذلك سبباً لسقوط الحق في تقديم الدفع الإجرائي أم لا. حيث يرى بعض الفقه[33] إن قيام الخصم بالتكلم في موضوع الدعوى وبذات الوقت إبداء تحفظه في التمسك بالدفع الشكلي لاحقا، يترتب عليه سقوط حق الخصم في إبداء الدفع الشكلي وبصرف النظر عما إذا كانت التحفظات واردة بعبارات صريحة عامة حيث إن التحفظ أيا كانت عباراته لا يودي إلى تحقيق الهدف من القاعدة الأساسية وهي التحقق من صحة الإجراءات قبل البدء بمناقشة موضوع الدعوى. بينما ذهب جانب آخر من الفقه[34] إلى انه يجب التمييز بين التحفظ الصريح المحدد والتحفظ العام الشائع حيث يرى هذا الفقه إن النوع الأول من التحفظات يعتبر من قبيل التمسك بالدفع الشكلي والكلام في موضوع الدعوى مع وجود مثل هذه التحفظات لا يودي إلى سقوط الحق في الدفع الإجرائي. أما النوع الثاني من التحفظات فلا يمكن اعتبارها من قبيل التمسك بالدفع الإجرائي.

والحقيقة أننا نخالف هذا الرأي من الفقه حيث إن التكلم في موضوع الدعوى هو الواقعة القانونية التي رتب عليها القانون الآثار المقررة في المادة 109 و110 وهي سقوط الحق في إثارة الدفع الإجرائي ومهما تحفظ الخصم على حقه بعد ذلك لان القول بخلاف ذلك يؤدي إلى تفويت الغاية التي يقصدها المشرع وهي الفصل في المسائل الإجرائية قبل المناقشة في الموضوع.

قدمنا فيما سبق توضيح لبعض المسائل التي يمكن أن يثار بشانها السؤال فيما اذا كانت تعرضاً لموضوع الدعوى أم لا وصفوة القول في ذلك: انه لا يمكن وضع تعريف محدد لما يعتبر تعرضا لموضوع الدعوى حيث إن ذلك يختلف باختلاف موضوع المطالبة الذي تجسده لائحة الدعوى وإنما يتعين مراعاة الأهداف التي ابتغاها المشرع من وضع القاعدة العامة في المادة 109 من القانون.

المبحث الثالث: موقف القانون الأردني من التعرض لموضوع الدعوى كسبب لسقوط الحق في اثارة الدفع الاجرائي

نص المشرع الأردني في المادة 109 على القاعدة الأساسية وهي وجوب إبداء الدفع الشكلي قبل التعرض لموضوع الدعوى ثم عاد المشرع وأكد ذات القاعدة في المادة 1/110 ولكن المشرع في هذه المادة أشار إلى القاعدة ذاتها ولكن بعبارات مختلفة حيث ألزم الخصم بإبداء الدفوع الشكلية قبل إبداء " أي دفع إجرائي آخر أو طلب أو دفاع في الدعوى".

الفارق الثاني بين المادتين أن المشرع الأردني في المادة 109 ذكر مجموعة من الدفوع الشكلية وعلى سبيل الحصر لكن في المادة 1/110 استخدم المشرع اصطلاح "الدفع بالبطلان غير المتصل بالنظام وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات غير المتصلة بالنظام العام". أمام هذين النصين المختلفين في الحكم الوارد في كل منهما فان السؤال الذي يطرح هنا هو متى يسقط الحق في التمسك بالدفع الإجرائي غير المتعلق بالنظام العام وفقا للنصوص المتقدمة؟

يلاحظ إن المادة 109 تحدد واقعة " التعرض لموضوع الدعوى" باعتبارها الواقعة التي يترتب عليها سقوط الحق في إثارة الدفع الإجرائي [من تلك المنصوص عليها في المادة 109] . ولكن حسب المادة 1/110 من القانون فهي تحدد واقعه إبداء أي دفع إجرائي آخر أو طلب أو دفع باعتبارها الواقعة التي يترتب عليها سقوط الحق في إثارة أي دفع إجرائي وفقا لصراحة نص المادة المشار إليها.

مما لا شك فيه أن الحكم الوارد في نص المادة 109 يختلف عن الحكم الوارد في المادة 110. فمن المتصور أن الخصم يمكن أن يتقدم بدفع إجرائي دون أن يكون قد تعرض لموضوع الدعوى عندها تقع الإشكالية القانونية حول ما إذا اسقط حق الخصم في الدفع الإجرائي أم لا. فوفقا لصراحة نص المادة 109 لا يسقط حق الخصم في إثارة الدفع الإجرائي لكن حسب المادة 1/110 يسقط حق الخصم وفي هذا قمة التناقض بين نص المادتين.

الملاحظة الأخرى على نص المادتين المشار إليهما أعلاه هو مجال تطبيق كل من النصين فمن جهة نجد أن المادة 109 تتضمن الدفع بعدم الاختصاص، الدفع بوجود شرط التحكيم، الدفع بكون القضية مقضيه، الدفع ببطلان أوراق

التبليغ، الدفع بوجود بمرور الزمن ومن جهة أخرى نجد المادة 1/110 تتحدث عن جميع الدفوع الإجرائية غير المتعلقة بالنظام العام حيث ورد في نص المادة المشار إليها عبارة "وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات غير المتصلة بالنظام العام" ولا شك في أن هذه العبارة الواردة في المادة 1/110 تشمل بعض الدفوع المذكورة في نص المادة 109 كالدفع بعدم الاختصاص المكاني والدفع بوجود شرط تحكيم[35] والدفع بمرور الزمن حسب رأي بعض الفقه.

ولا شك في ان هذا الموقف التشريعي يؤدي إلى نتائج متناقضة فمثلا فيما يتعلق بالدفع بعدم الاختصاص المكاني يجب أن يثار قبل التعرض لموضوع الدعوى حسب المادة 109 ولكن ذات الدفع ووفق المادة 1/110 لا يكفي التمسك بهذه الدفوع قبل التعرض لموضوع الدعوى بل يجب التمسك بها أيضا قبل أية دفوع إجرائية أخرى.

ولحل هذا التناقض بين نص المادتين 109 و1/110 نقترح إلغاءهما والاستعاضة عنهما بالنص التالي: "يجب الإدلاء بالدفوع الإجرائية غير المتصلة بالنظام العام قبل المناقشة في الموضوع وإلا سقط الحق فيها كما يسقط حق الطاعن في هذه الدفوع إذا لم يبدها في لائحة الطعن".

وقد يذهب البعض إلى القول: إن المشرع يقصد من نص المادة 1/110 أن يكون الدفع بعدم الاختصاص المكاني أو بوجود شرط تحكيم هي الدفوع التي لها أولوية في ضرورة إثارتها قبل غيرها من الدفوع والفصل فيه كذلك، مستندين في ذلك إلى ذكر هذين الدفعين تحديدا وبشكل صريح في نص المادة 1/110. بالرغم من أن محكمة التمييز الأردنية في احد قراراتها[36] تتبنى هذا الرأي حيث ذهبت إلى أن الحق في الدفع بعدم الاختصاص المكاني يسقط إذا ما ورد في البند الخامس من لائحة الطعن بالاستئناف وبعد إيراد دفوع إجرائية أخرى.

ونحن بدورنا نخالف هذا الاجتهاد ونرى انه لا يسقط حق الخصم في الدفع الشكلي كالدفع بعدم الاختصاص المكاني إذا ورد بعد إيراد بعض الدفوع الإجرائية الأخرى ولكن بشرط ان يكون الدفع بعدم الاختصاص قد ابدي في ذات المذكرة و/أو جلسة المحاكمة.

إن أساس هذا الرأي يكمن في الغاية التي أرتآها المشرع من نص المادة 109 والمادة 1/110 وهي تجنب إطالة أمد المنازعات والفصل في كافة المسائل المتعلقة بالإجراءات ودفعا لأساليب المماطلة التي قد يسعى إليها بعض الخصوم فقد اوجب إبداء جميع الدفوع الشكلية معا ودفعة واحدة. ويقصد بوجوب إبداء جميع الدفوع الشكلية معا:[37] "وجوب التمسك بها في وقت واحد دون اشتراط ترتيب معين فيما بينها وهذا قد يتحقق من خلال إبداء جميع الدفوع الشكلية في مذكرة واحدة أو شفويا وفي نفس جلسة المحاكمة التي تسبق الكلام في موضوع الدعوى. فالمعيار الدقيق حيثما يكون هناك أكثر من دفع إجرائي يجب أن لا يكون الترتيب في ذكر هذه الدفوع الواردة في مذكرة واحدة بل يجب ان يكون إبداء "الدفوع الشكلية في ذات الجلسة" أو إثارة دفع شكلي في جلسة ودفع شكلي أخر في جلسة لاحقة.

نجد ان المادة 109 من قانون الأصول المدنية تنص على وجوب تقديم الخصوم لدفعوهم "دفعة واحدة". كما ان المادة 1/110 تنص على أن سائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات غير المتصلة بالنظام العام "يجب إبداؤها معا". فمن الواضح ان نصي المادتين لا يشيران إلى ضرورة تقديم دفع إجرائي غير متصل بالنظام العام قبل أي دفع أخر من نفس الفئة.

يرى الدكتور فتحي والي[38] ان التنازل عن ممارسة الحق لا يمكن ان يتحقق إلا عند القيام بعمل يستفاد منه صراحة ان صاحب الحق تنازل عن ممارسة حقه بشكل واضح ينم عن نية متصرفه إلى تبني هذه النتيجة "التخلي عن ممارسة الحق".

استنادا إلى هذا الرأي نقول إن قيام الخصم بتقديم مذكرة أو لائحة تتضمن أولا الدفع بالبطلان لعدم حلف الخبير اليمين المقررة قانونا، وثانيا الدفع بعدم الاختصاص غير المتعلق بالنظام العام. لا يمكن القول في هذه الحالة إن الخصم بإبدائه أولا الدفع بالبطلان وثانيا الدفع بعدم الاختصاص يعبر بأية حالة عن إرادة صريحة في التنازل عن الدفع بعدم الاختصاص. هذا من جهة ومن جهة أخرى، إن القول بان حق الخصم بالدفع بعدم الاختصاص يسقط نتيجة عدم قيامه بإبدائه أولا وقبل إثارة الدفع بالبطلان غير المتصل بالنظام العام يؤدي إلى إجحاف بحق هذا الخصم ومساس بحق الدفاع. في مثل هذه الحالة إذا ردت المحكمة الدفع بالبطلان هل يعني ذلك أنها تسقط حق الخصم في إثارة الدفع بعدم الاختصاص المكاني المقدم إليها في ذات المذكرة أو اللائحة؟

من جهة أخرى، يمكن القول إن المحكمة هي من تملك النظر في الدفوع التي تقدم بها الخصم في المذكرة أو اللائحة وهي تستطيع النظر في الدفع بعدم الاختصاص وشرط التحكيم ابتداء ثم تنظر في الدفوع الأخرى المذكورة وحسبما تراه ملائما لحسن سير العدالة، حيث إن الفصل في الدفع بعدم الاختصاص وبشرط التحكيم قد يغنيها عن النظر في الدفوع الأخرى. لكن يجب ان لا يودي ذلك إلى إسقاط حق الخصم في الدفوع التي قدمها في مذكرة واحدة وفي ذات

الجلسة حيث انه لم يخالف نص المادة 109 و1/110 التي تحدد التعرض لموضوع الدعوى كسبب مسقط للدفع الإجرائي.

الخاتمــة

حاولنا في هذا البحث أن نبين موقف الاجتهاد القضائي الأردني من فكرة التعرض لموضوع الدعوى كسبب مسقط للحق في إثارة الدفع الإجرائي غير المتعلق بالنظام العام تلك القاعدة التي اخذ بها المشرع الأردني في المادة 109 من قانون الأصول المدنية وكان الهدف الأساسي من النص عليها هو تركيز الخصومة والتسهيل على القضاة والمتقاضين بالعمل على سرعة حسم المنازعات بما يتلاءم ومقتضيات العدالة من خلال تقديم الدفوع الإجرائية غير المتعلقة بالنظام العام قبل الشروع في مناقشة موضوع الدعوى. وبعد بيان الإطار الوظيفي لقاعدة وجوب إثارة الدفع الإجرائي قبل التعرض لموضوع الدعوى، وبيان موقف الاجتهاد القضائي والفقهي من بعض المسائل القانونية فيما إذا كانت تعتبر تعرضا لموضوع الدعوى أم لا، وكذلك بيان موقف المشرع الأردني من القاعدة المشار إليها، فإننا نلخص أهم النتائج التي توصلنا إليها بما يلي:

1. يتمثل الإطار الوظيفي لقاعدة إثارة الدفوع الإجرائية قبل التعرض لموضوع الدعوى برعاية مصلحة الخصوم في الدعوى واحترام مصلحة العدالة، ويتحقق ذلك في بحث ومناقشة مسائل الإجراءات أولا قبل الموضوع حتى لا يبقوا -خاصة المدعي- مهددين بمثل هذه الدفوع الشكلية في جميع مراحل التقاضي وبالتالي مهددين بإلغاء الإجراءات بعد التصدي والبحث في موضوع الدعوى.
2. لا يعتبر طلب الخصم بتاجيل جلسة المحاكمة إلى موعد لاحق لغايات الاطلاع أو لتقديم لائحة جوابية، دخولا في الموضوع.
3. يعتبر طلب الاستمهال للصلح أو عرض الصلح مسقطا للحق في تقديم الدفع الإجرائي.
4. ان استخدام الخصم العبارات العامة في إثارة الدفع لا تعد تعرضا لموضوع الدعوى ولا يترتب بالتالي على إثارتها سقوط الحق في الدفوع الإجرائية. ان إبداء التحفظ على ما ورد في لائحة الدعوى لا يعتبر تعرضا يترتب عليه سقوط الحق في إثارة الدفوع الإجرائية غير المتعلقة بالنظام العام.
5. إن قيام الخصم بالتكلم في موضوع الدعوى وبذات الوقت إبداء تحفظه في التمسك بالدفع الشكلي لاحقا، يترتب عليه سقوط حق الخصم في إبداء الدفع الشكلي.
6. هناك تناقض بين نص المادة 109 والمادة 110 من قانون الأصول المدنية يتمثل في: إن المادة 109 تحدد واقعة "التعرض لموضوع الدعوى" باعتبارها الواقعة التي يترتب عليها سقوط الحق في إثارة الدفع الإجرائي [من تلك المنصوص عليها في المادة 109]. ولكن حسب المادة 1/110 من القانون فهي تحدد واقعه إبداء أي دفع إجرائي آخر أو طلب أو دفع باعتبارها الواقعة التي يترتب عليها سقوط الحق في إثارة أي دفع إجرائي وفقا لصراحة نص المادة المشار إليها.

من خلال ما تقدم يتضح لنا التناقض بين نصي المادتين 109 و1/110و لحل التناقض بين نص المادتين1 نقترح إلغاءهما والاستعاضة عنهما بالنص التالي"يجب الإدلاء بالدفوع الإجرائية غير المتصلة بالنظام العام قبل المناقشة في الموضوع وإلا سقط الحق فيها كما يسقط حق الطاعن في هذه الدفوع إذا لم يبدها في لائحة الطعن".

الهوامش

(1) انظر المادة 1631 من مجلة الإحكام العدلية. صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ص209. القضاة، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، الطبعة الأولى، ص 272.
(2) الحجار، القانون القضائي الخاص، ص70.
(3) صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ص209.
(4) قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ، قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.
(5) الحجار، القانون القضائي الخاص، ص70.
(6) صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ص209. العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، ص212. عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ص421.
(7) أبو ألوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات ط4، ص17.
(8) البكري، الدفوع في قانون المرافعات في ضوء الفقه والقضاء، ص42.
(9) والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، ص487.
(10) عمر، قانون المرافعات المدنية والتجارية، ص294، 295.
(11) زغول، حق الخصم في الدفع وفقا لقانون أصول

المحاكمات المدنية الأردني: رسالة ماجستير، ص39.
(12) المعجم الوسيط، ج2، ط3، ص615.
(13) تمييز حقوق رقم 2005/1847 تاريخ 2005/11/14 هيئة خماسية، منشورات عدالة.
(14) العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، ص219.
(15) بسطامي، أضواء على بعض المواد في قانون أصول المحاكمات المدنية، ص: 40.
(16) طعن رقم 714 لسنة 47 ق، جلسة 1982/4/16.
(17) تمييز حقوق رقم (485/1994) المنشور في (مجلة نقابة المحامين) العدد رقم (1) في الصفحة رقم (98) بتاريخ (1997/01/01).
(18) انظر بعض هذه الأسباب لدى القشطيني، شرح أحكام قانون المرافعات العراقي، ج1، ص241.
(19) تمييز حقوق رقم 2005/1255 هيئة عامة – منشورات عدالة تاريخ 2005/9/22.
(20) العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، انظر أيضا تمييز حقوق رقم 2005/1255 تاريخ 2005/9/22 هيئة عامة منشورات عدالة.
(21) تمييز حقوق رقم 2005/1255 تاريخ 2005/9/22 هيئة عامة منشورات عدالة.
(22) أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات ط4، ص273. انظر أيضا تمييز حقوق رقم 91/1403 لسنة 1991 منشورات عدالة. تمييز حقوق رقم 2211/ 2005 تاريخ 2005/12/8 منشورات عدالة.
(23) تمييز حقوق رقم 2005/2211 تاريخ 2005/12/8 منشورات عدالة.
(24) تمييز حقوق رقم 91/1403 لسنة 1991 منشورات عدالة.
(25) انظر بعض هذه الأسباب: الفاعوري، أسباب انقضاء الخصومة: بحث مقدم للمعهد القضائي الأردني، ص185.
(26) والي، قانون القضاء المدني اللبناني ط1، ص692.
(27) Solus et Perrot. La Competence. Tom II Du Droit Judicaire Prive'. Sirey 1973 P:702 No. 650
(28) والي، قانون القضاء المدني اللبناني ط1، ص693.
(29) 1999/2717 السنة 2002 تاريخ 2002/4/18 منشورات عدالة.
(30) والي، قانون القضاء المدني اللبناني ط1، ص693. حيث أشار إلى بعض أحكام محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1966/10/7.
(31) أبو ألوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات ط4، ص177.
(32) البكري، الدفوع في قانون المرافعات في ضوء الفقه والقضاء، ص63.
(33) عبدالعزيز، تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه (1995) ط3، ص647.
(34) والي، قانون القضاء المدني اللبناني ط1، ص693-694.
(35) يرى جانب كبير من الفقه إن الدفع بوجود شرط التحكيم هو دفع بعدم الاختصاص حيث يعني الدفع بشرط التحكيم حجب سلطة المحاكم عن نظر النزاع. انظر محيسن، ابراهيم حرب (1999) طبيعة الدفع بالتحكيم في الخصومة المدنية، ص63. منصور، دراسات نقدية لقانون التحكيم المصري، ص32.
(36) تمييز حقوق رقم 2004/259 تاريخ 2004/12/21 منشورات عدالة.
(37) الغزو، الدفوع الشكلية في قانون أصول المحاكمات المدنية: بحث مقدم للمعهد القضائي الأردني، ص39 ص40-41.
(38) والي، نظرية البطلان، ص290.

المصادر والمراجع

الحجار، حلمي، 1996، القانون القضائي الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
أبو ألوفا، أحمد، 1968، نظرية الدفوع في قانون المرافعات ط 4، دار المعارف، القاهرة.
البكري، محمد عزمي، 2002، الدفوع في قانون المرافعات في ضوء الفقه والقضاء، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة.
العشماوي، محمد وعبدالوهاب، 1957، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، المطبعة الجديدة، القاهرة.
الغزو، نهار، 1996، الدفوع الشكلية في قانون أصول المحاكمات المدنية: بحث مقدم للمعهد القضائي الأردني.
الفاعوري، أيمن، 2003، أسباب انقضاء الخصومة: بحث مقدم للمعهد القضائي الأردني.
القشطيني، سعدون ناجي، 1976، شرح أحكام قانون المرافعات العراقي، ج 1، مطبعة المعارف، بغداد.
بسطامي، باسل، 2003، أضواء على بعض المواد في قانون أصول المحاكمات المدنية: محاضرات ألقيت على طلبة المعهد القضائي الأردني.
صاوي، أحمد السيد، 1981، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة.
زغول، باسم، 1999، حق الخصم في الدفع وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني: رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية.
عبدالعزيز، محمد كمال (1995) تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه، ط3، مكتبة وهبه، القاهرة.
منصور، ياسر عبدالسلام، 2002، دراسات نقدية لقانون التحكيم المصري، دار النهضة العربية، القاهرة.
عمر، نبيل اسماعيل، 1957، الوسيط في قانون المرافعات المدنية

والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.

عمر، نبيل إسماعيل، 1997، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.

والي، فتحي، 1959، نظرية البطلان، منشأة المعارف: الاسكندرية.

والي، فتحي، 1970، قانون القضاء المدني اللبناني ط1، دار النهضة العربية: بيروت.

The Extinguishment of the Right to Submit Procedural Pleas in Law due to Discussing the Merits of Action

*Kamal A. ALaween**

ABSTRACT

The right to defend is one of the basic rights in any litigation system since it is related to justice. A plea in law is a practical mechanism for exercising the right to defend because it aims at dismissing the action brought against the defendant on the basis of following procedures which are contrary to law. In order to strike a balance between the objective framework of procedural rules and the interest of justice, the law places certain requirements for exercising pleas in law. This article provides an accurate description and analysis about the concept of discussing the merits of action as a legal basis of waiver of right to apply for certain pleas in law. one of the main objectives of this article is to determine whether the provisions of Jordanian law is compatible with the aim intended to achieve that is interest of just and recognition of right to defend.

Keywords: The Right, Procedural Pleas, Merits of Action.

* Faculty of Law, University of Jordan. Received on 15/5/2008 and Accepted for Publication on 30/6/2009.